

# إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التقييد الفقهي

(عرض ومناقشة)

إعداد

د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة - قسم أصول الفقه



## المقدمة

الحمد لله الذي سهل لنا طرق العلم والفقه في الدين، وأنار بصائرنا للنهل من معارف الأصلين، ونسأله سداد الرأي وال توفيق للحق المبين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمدٌ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإني لما نظرت في أصل موضوع (التعييد الفقهي) عدت إلى أمرٍ طرأ على تفكيري في مسائل علم القواعد الفقهية؛ حيث اختلطت أصول هذا العلم بإشكالاتٍ قد يحار العقل معها، ولو رد النظر وردد، ولا يزال كثيرٌ منها دون جوابٍ حاسمٍ للنزاع أو خرج يطمئن فكر الناظر إليه، ولأجل هذا رغبتُ أن يكون موضوع هذا البحث: (إشكال المصطلح والأثر في مقدمات التعييد الفقهي - عرض ومناقشةً)؛ حيث سأعرض أبرز الإشكالات والمناقشات من كلام الأعلام والباحثين في هذا الموضوع، وقد انفرد بذكر شيءٍ من تلك الإشكالات أو المناقشات حسب ما تهيأ لي من البحث والباحثة؛ لعل ذلك يشحد أذهان الباحثين إلى مزيدٍ من التأمل والنظر لإثراء أصول هذا الموضوع بالدراسات والبحوث، مما قد يحصل به زوال الغيش عن النظر المبدئي لكثيرٍ من أرادوا أن يولوا عنائهم بدراسة التعييد الفقهي وأصوله.

ولذا تلخصت أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الجوانب الآتية:

١. إيضاح حقيقة أهم الإشكالات التي يكثر تردادها أمام المعرضين للبحث في جزئيات التعنيد الفقهية.
  ٢. مناقشة تلك الإشكالات وتوجيه ما يريد عليها من إيضاحاتٍ في كلام أعلام هذا الفن.
  ٣. إعادة النظر في حقيقة بعض الإشكالات التي يكثر دورانها على ألسنة الباحثين والدارسين لأصول التعنيد الفقهى مما أصبح لدى بعض الباحثين من قبيل الحقائق المترقررة إجمالاً مع احتماله للتفصيل أو التأويل، ويزداد الأمر إشكالاً حينما تكون تلك الحقيقة أمراً موهوماً جلبه تقليد أحد السابقين أو فهماً خاطئاً لو جه الإشكال أو لأثره.
  ٤. توجيه أنظار الباحثين والدارسين لأصول التعنيد الفقهى إلى ضرورة التوقف عند بعض الإيرادات التي تذكر في هذا الموضوع، وخاصةً تلك التي يبني عليها أثرٌ ملموسٌ يعود بالنقض على أحد جوانب هذا التعنيد.
  ٥. ملاحظة جملةٍ من الآثار التي تبني على عرض تلك الإشكالات ومناقشتها، وبيان مدى تأثيرها وحدود أثرها.
- وقد تمثلت خطة هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
- المبحث الأول:** في إشكال حقيقة المصطلح.
- المبحث الثاني:** في إشكال التداخل، ويتضمن مطلبين:
- المطلب الأول:** في إشكال التداخل بين التعنيد الفقهى والأحكام الفقهية.
- المطلب الثاني:** في إشكال التداخل بين التعنيد الفقهى وأصول الفقه.

المبحث الثالث: في إشكال الأثر، ويتضمن مطلين:

المطلب الأول: في إشكال الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: في إشكال الاحتجاج بالضابط الفقهي.  
الخاتمة.

### فهرس المراجع.

ويقوم منهجي في البحث على استقراء كلام العلماء والباحثين في  
مقدمات التقييد الفقهي وما ورد عنهم من إشكالاتٍ ومناقشاتٍ لها،  
وإبداء الرأي فيما يتم عرضه من تلك الإشكالات والمناقشات تأييداً أو  
رفضاً، مع العناية بتوجيه الرأي، وتعليله، وبيان مستنده الذي اتكأت  
عليه في ذلك النظر، وتلمس الأمثلة والشواهد لكل ما أذكره، مع  
الالتزام بالمنهج العلمي في التوثيق وعزوه الآيات، وتخريج الأحاديث،  
مراعياً الاختصار في كل ذلك ابتعاداً عن الإطالة والإملال.

وبالله تعالى التوفيق.





# المبحث الأول

## في إشكال حقيقة المصطلح





من أوائل الإشكالات التي ترد على الأذهان في التعديد الفقهى عدم وضوح حقيقة هذا المصطلح، وهذا ناتج عن إشكال عدم وضوح حدود حقيقة (القاعدة الفقهية)، حيث لم تلق هذه الحقيقة عنايتها من التقرير والإيضاح لدى متقدمي العلماء إلا لدى نفر يسير منهم في وقتٍ متأخرٍ عن زمن ابتداء التأليف في مجال التعديد الفقهى على وجه الخصوص وأستقرار علوم الشرعية وتمايزها على وجه العموم.

فإن أول من يؤثر أن له عنايةً ببيان حقيقة القاعدة الفقهية -حسب واقع التأليف- أبو عبد الله المقرى المالكى (ت: ٧٥٨هـ) الذي عرّف القاعدة الفقهية بأنها: «كل كليٌّ أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(١)</sup>.

ثم شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) الذي عرّف القاعدة الفقهية بأنها: «حكمٌ أكثرٌ، لا كليٌّ، ينطبق على أكثر جزئاته لتعرفَ أحكامها منه»<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك لم يسلم تعريفهما للقاعدة الفقهية من النقد الذي يؤول إلى ورود هذا الإشكال؛ فتعريف المقرى جعل القاعدة قدرًا متوسطاً بين الأصول العامة والضوابط الخاصة، وهذا القدر المتوسط يتعدّر قياسه بمقاييسٍ محددةٍ متفق عليه يفضي إلى استقلال القاعدة الفقهية بحدٍ واضحٍ جليٍّ، وما يؤيد وقوع الإشكال فيه اختلاف الباحثين المعاصرين في تفسير ذلك التعريف وشرحه.

(١) القواعد (١/٢١٢).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٥١).

وتعريف الحموي لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد؛ بل ولا يميزها عن الأحكام، ويصف القاعدة بصفاتٍ تفضي إلى انعدام حقيقة المعرف -أي كونها قاعدة- من حيث وصفها بالأغلبية؛ إذ إن من سمات القاعدة أياً كانت أن تكون كلية<sup>(١)</sup>.

والتفاتاً إلى ما سلف من تأخر العناية بتحديد حقيقة مصطلح (القاعدة الفقهية) لدى المتقدمين؛ فإن وصول هذا المصطلح وهو غير واضح الدلالة إلى المعاصرین زاد الإشكال إشكالاً، وأوقع الدارسين في حيرة التعامل مع حدود هذا المصطلح، وما يندرج تحت ذلك من حدود الحجية، والتأثير في الأحكام المستجدة، كما سيأتي.

ولذا سعى كثيرٌ من المعاصرين من أولوا عنايتهم بالتعقيد الفقهي إلى تقصي مباحث المتقدمين حول حقيقة هذا المصطلح، مع سعيهم في الوقت نفسه إلى طرح رؤاهم للتلافي لهذا الإشكال<sup>(٢)</sup>، والأكثر منهم يدعى صواب رأيه، والجمع والمنع في حده.

وللخروج من هذا الإشكال كان لابد من تحليل ما يوجد من عباراتٍ للمتقدمين في هذا الشأن، ولذا داروا حول ما أورده المقرى والحموي أولاً، ثم انطلقوا إلى تقرير ما اختاروه، وكان من أبرز الأمور التي اجتهدوا فيها لأجل الوصول إلى نتائج قد تؤدي إلى تحديد حقيقة هذا المصطلح ما يأتي:

١ . مناقشة معنى لفظ (القاعدة) في الاصطلاح؛ حيث كثرت الإيرادات حول المعنى المناسب للفظ القاعدة في الاصطلاح؛ فهل هي أمرٌ؟ أو هي حكمٌ؟ أو هي قضيةٌ؟ أو هي صورة؟<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٤٠-٤٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٤٨-٥٣).

(٣) انظر: التوضيح شرح التقنيج (٢٠ / ١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١ / ١)، =

وهذا الإشكال وما يتبعه من جدالٍ غير محسوم - وربما لن يصل إلى الجسم - في تحديد المعنى المناسب للفظ (القاعدة) هو أول ما يقابل دارسي التقييد الفقهي!

٢. مناقشة وصف الكلية أو الأغلبية في القاعدة؛ حيث اجتهد كثيرون من الباحثين - إن لم يكن جميعهم - في مقدمات بحوثهم في علم القواعد الفقهية عند تعريفهم للقاعدة الفقهية لقباً في تقرير كلية القاعدة الفقهية أو أغلبيتها، وكل واحدٍ من النظريين يغالب الآخر ويعاربه عند الترجيح<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه المحاولة للخروج من الإشكال قد زادت الإشكال إشكالاً متسلسلاً في الأثر؛ إذ إن الحكم بكلية القاعدة الفقهية تتج عنه الخلاف في إمكان وقوع الاستثناء منها، ثم الخلاف في إمكان الاحتجاج بالقاعدة الفقهية بناءً على إمكان وقوع الاستثناء منها، وهذا إشكالٌ أعوّص من أصله.

ولعل هذا الأمر من أكثر الأمور تأثيراً في وقوع الإشكال في تحديدحقيقة مصطلح (القاعدة الفقهية)، والذي يظهر أن سبب ذلك هو ارتباطه بأمرٍ لم يحسم في تصور وقوعه أو في أثره على الحجية، وهو موضوع الاستثناء من القاعدة الفقهية<sup>(٢)</sup>.

٣. تنقیح الحقيقة، فوجود بعض الاجتهادات السابقة في بيان حقيقة القاعدة الفقهية دعا بعض ذوي العناية بالتحقيق إلى العناية بتتنقیحها؛ وهذا التنقیح استدعي سبر الأوصاف التي احتوى عليها التعريف

= والتعريفات (ص ١٤٩)، وشرح المحلي على جمع الجواجم (٢١/١)، وشرح

الكوكب المنير (١/٤٤، ٤٥)، والكليات (ص ٧٢٨)، وجامع العلوم (٥٢، ٥١/٣).

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباھسين (ص ٣٥، ٣٤).

(٢) لتصور هذا الإشكال وأثره راجع الدراسة المقدمة من الدكتور عبد الرحمن الشعلان

بعنوان: (الاستثناء من القواعد الفقهية - أسبابه وأثاره).

والنظر في مدى ملاءمتها لحقيقة المعرف، ولذا نجد بعض الألفاظ التي استبعدت من التعريف لكونها خارجةً عن حقيقة المعرف، كما في تعريف الحموي وقوله: «لتعرف أحكامها منه»، فقد قيل: إنه ثمرة للقاعدة الفقهية، وليس جزءاً من حقيقتها، فيجب أن يستبعد من التعريف<sup>(١)</sup>.

إلا أن إفضاء هذا الأمر إلى الإشكال أخف وطأةً من سابقيه؛ لكونه يعالج أمراً معتمداً في مناقشة التعريفات عند ذوي العناية بالحدود.

ويبدو أننا إذا تجنبنا طلب الحد في التعريف أولاً، وتجربنا عن النظر إلى مآلاته من الإلزام بحجية القاعدة الفقهية أو عدم الإلزام وما يتبع ذلك ثانياً، وقصدنا قصداً مجرداً إيضاح المعرف ثالثاً، فقد نصل إلى نتيجة تقرّب الحقيقة ولا تخدعها حدأً يؤول إلى الإشكال، خاصةً وأن بيان حقيقة مصطلح (القاعدة الفقهية) هو أول ما يواجه دارسي التعديد الفقهي كما تقدم.

وإيقاع الإشكال في أول مسائل هذا العلم -ما هو من قبيل التصورات- قد يوهن عزائم طالبيه، وقد يصادم ما يأتي في مقدمات هذا العلم من بيان أهميته، وقد يذبل ثمراته.

وإذا كنا قد نجد العذر للبعض في الإسهاب في التفصيل في معاني لفظ (القاعدة) اصطلاحاً، وما يناسب منها مقام (القاعدة) خاصةً لدى متقدمي المُنظّرين لمقدمات علم القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن العذر نفسه لا يسوغ إيراده للدارسين من بعد في ذلك الإسهاب؛ لما يأتي:

١. أنه بحثٌ في أمرٍ جزئيٍ من مقدمات التعديد.

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٥-٣٧).

(٢) وأخص بالذكر الدكتور يعقوب الباحسين، ويلاحظ أن التقدير لهذا العلم لم يتم بالصورة المطلوبة إلا على يده، وهو من المعاصرين!

٢. أنه غير مؤثر في مغالطة الفكر عند تصور المراد بالقاعدة.
٣. أن معانيها متقاربة ولا يوجد فرق مؤثر بينها.
٤. أن الحاجة إلى التفصيل في مباحث أركان القاعدة وشروطها وصياغتها أولى من التفصيل في أمر تعودنا على عدم حسمه في مقدمات كل علم.





## المبحث الثاني في إشكال التداخل

وفي تمهيد، ومطلبان:

تمهيد.

**المطلب الأول:** في إشكال التداخل بين التعنيد الفقهي والأحكام الفقهية.

**المطلب الثاني:** في إشكال التداخل بين التعنيد الفقهي وأصول الفقه.



## تمهيد

إن من أبرز الإشكالات التي ترد على التعريف الفقهي جماعاً أو استنبطاً إشكالية تداخل مصطلح (القاعدة الفقهية) مع عدة مصطلحاتٍ أخرى في الحقيقة والشمرة، ولاشك أن هذا الإشكال قد أدى إلى نشوء إشكالٍ آخر حول الحجية و مجال الإعمال.

فنحن نجد أن لكل مصطلح من مصطلحات (الأحكام) و(أصول الفقه) و(الضوابط الفقهية) تداخلاً بوجيه من الوجه مع (القواعد الفقهية)، ولا نجد لأهل التأليف في القواعد الفقهية التزاماً بذكر ما يتضمنه معنى القاعدة الفقهية من كونها قضيةٌ كليّةٌ جزئياتها قضايا كليلة من أكثر من بابٍ فقهيٍ، بل توسعوا في الإطلاق، فأطلقوا القواعد على ما يمكن أن يدخل في نطاق القواعد من الضوابط الفقهية، وأطلقوها على ما لا ينطبق على القواعد إلا بضررٍ من التأويل البعيد كإطلاقهم القاعدة على تعريف الشيء، أو على التقسيمات، أو على حصر الأسباب أو الشروط أو الأركان.

وقد انتقد شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين هذا الخلط، وذكر أن بعض هذه الإطلاقات لا يتفق مع قول من ذكر أن الجزئيات الداخلة في القاعدة تكون من أبواب متعددة، وما كان من بابٍ واحدٍ لا يسمى في الاصطلاح قاعدةً، وإنما هو ضابطٌ، ثم إن بعض هذه الإطلاقات لا ينسجم مع طبيعة القواعد وصياغتها؛ إذ إن القواعد عباراتٌ ذات دلالاتٍ واسعة صيغت على هيئة قضايا كليلة موجبة.

ومع أن فضيلة شيخنا قد حاول تأويلها بما يتلاءم مع معنى القاعدة؛ لكنه ذكر أن ذلك خلاف منهج صياغة القاعدة وترتيبها، وفيه تجوزٌ يخالف الأصل في الكلام، ثم عاد إلى التأكيد على أن إطلاق القواعد على ما ذكر فيه نوعٌ من الفوضى والخلط بين المصطلحات<sup>(١)</sup>.

مع التذكير بأن ابن السبكي قبل ذلك قد نقد الذين يدخلون الضوابط والتقاسم والماخذ والعلل والباحث الخاصة في نطاق القواعد، لكنه وقع فيما حذر منه في كتابه (الأشباه والنظائر)<sup>(٢)</sup>.

ومع تردد شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين في تأويل تلك الإطلاقات لتلاءم مع معنى القاعدة، إلا أنه -في رأيه- تأويلٌ حسنٌ، يحسن نهجه لدى المعاصرين؛ لاستبطان القواعد الفقهية، وإعادة صياغتها وترتيبها؛ إذ نعلم وجود الإشكال لدى المتقدمين من ذوي العناية بالتأليف الفقهي بوجه عام، وذوي العناية بالتأليف في القواعد الفقهية بوجه خاص في صياغة القواعد والضوابط الكلية بصورة لا تتفق مع بعض غaiات التعقيد الفقهي.

ولذا؛ فإن أنظار ذوي العناية بالتعقيد الفقهي يجب أن تتجه إلى هذا الباب، فتلرج هذا المجال الفسيح الرحيب لتوسيس وتنبسط وتعيد الصياغة للألفاظ والعبارات، إلا أنه يجب أن لا يتم ذلك إلا بعد تملك أدوات هذا التعقيد.

(١) القواعد الفقهية (ص ١٠٥).

(٢) انظر: (٣٠٦-٣٠٩).

## المطلب الأول

### في إشكال التداخل بين التعنيد الفقهي والأحكام الفقهية

إذا كان تداخل مصطلح (الضابط) مع مصطلح (القاعدة) في حقيقة كل منها أكثر وأشد التباساً من أي تداخل بين القواعد الفقهية والمصطلحات الأخرى السالفة الذكر، إلا أن أثره أقل من أثر أي تداخلٍ بين مصطلح القواعد الفقهية وغيره من المصطلحات المشار إليها.

فالقاعدة والضابط كلُّ منها قضيةٌ كليّةٌ جزئياتها قضاياً كليلة، ويفترقان -على المختار- في أن القاعدة تنطبق على جزئياتٍ من أبوابٍ شتى، بينما الضابط ينطبق على جزئياتٍ من بابٍ واحدٍ أو نحوه. وهذا الفرق ليس له حظٌ من التأثير بالنظر إلى الغاية الأساسية من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

إلا أن الأمر الأكثر تأثيراً في مجال الإعمال الالتباسُ الحاصل بين القواعد والأحكام؛ إذ إن كلاماً من القاعدة والحكم يمثل قضيةً تتصرف بالتجريد والعموم غالباً<sup>(١)</sup>، ومن هنا وقع الباحثون في إشكال عدم التمييز بين القواعد والأحكام.

وهذا التداخل أشد وضوحاً لدى من وَجَّه عنایته إلى التعنيد الفقهي

(١) المراد بالتجريد أن تكون القضية مبنيةً لأحكام أفعال المكلفين بصفاتهم لا بأعيانهم ولا بأشخاصهم لذاتها.

والمراد بالعموم: أن يكون موضوع القضية متناولاً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم معناه.

وعموم الموضوع مترتبٌ على تحريره؛ لأن التحرير يعني العموم والاطراد، ولهذا فإن بعضهم يكتفي بصفة التحرير عن العموم. انظر: القاعدة الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٧٠-١٧٢)، والمعايير الجلية (ص ٤١).

من المعاصرين، إما لاستخلاص القواعد الفقهية من أمهات كتب الفقه، أو عند إمام معينٍ في مجالٍ محددٍ، وإما لرصد القواعد الفقهية وإحصائها وترتيبها.

ولما لاحظ بعض المعاصرين هذا الخلط توجهوا إلى العناية بوضع الضوابط المميزة للقواعد، ومن أوائل من نلمس أن لديه اجتهاداً في تعين معايير لتمييز القواعد الفقهية عن غيرها الدكتور محمد الروكي، وإن لم يكن قد اتجه قصداً إلى التمييز بين القواعد الفقهية وغيرها مما يشتبه بها؛ حيث يبيّن في كتابه (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ت ٤٢٢ هـ) بعد عرضه لطائفٍ من تعاريفات القاعدة أنه يؤخذ من هذه التعريفات معالم القاعدة الفقهية، وهي:

١. مجموعة من فروع وجزئيات تحكم إلى أصل واحدٍ، وتنضبط بأساسٍ واحدٍ، يشملها جميعاً، أو يشمل أغلبها.
٢. أنها تصاغ بأوجز العبارات، وينتخار لها أقل الكلمات وأجمعها<sup>(١)</sup>.

وفي كتابه (نظرية التقعيد الفقهي) ذكر أن من مقومات القاعدة الفقهية: الاستيعاب، والاطراد أو الأغلبية، والتجريد، وإحكام الصياغة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين إلى أن: «ما ذكره الدكتور الروكي على أهميته ليس كافياً في تحديد القواعد والضوابط وتمييزها عن الأحكام الجزئية والفرعية، كما أن بعض ما ذكره من مقوماتٍ ليست في حقيقتها من أركان القواعد الفقهية أو شرطها.

(١) (ص ١٠٩، ١١٠).

(٢) (ص ٦٠-٦٧).

وما ذكره من أنها مجموعةٌ من فروع وجزئياتٍ تتحكم إلى أصلٍ واحدٍ وتنضبط بأساس واحدٍ يشملها جمِيعاً أو يشمل أغلبها، هو من أوصاف الأحكام الفرعية والجزئية أيضاً...»<sup>(١)</sup>.

ويعد القائمون على معلمة القواعد الفقهية المنشقة عن مجمع الفقه الإسلامي في جدة -في نظري- أول من وضع المعايير المعينة على استخراج القواعد قصداً، وكانت على النحو الآتي:

- البدء بالمصدر مفرداً أو جمِيعاً.
- البدء بـ(لا) النافية للجنس.
- البدء بكلمة (الأصل).
- البدء بجملة شرطية (ما، مَنْ، إِذَا، كُلُّ، كُلُّمَا، مَتَى، مَهْمَا).
- البدء بالوصف، نحو (الثابت، الساقط).
- البدء بحكمٍ تكليفي (مع مراعاة الشمولية).
- استخدام المصنف كلمة (قاعدة) أو قوله: «والضابط في المسألة كذا».
- قول المصنف: «وهذا الكلام مبنيٌ على كذا».

وهذه -كما تلاحظ- معايير لفظيةٌ في غالبيتها، ولا ترسم حدًا فاصلاً لاستخراج القاعدة، ويدل على هذا أن القائمين عليها قد عادوا إلى التأكيد على أن هذه المعايير إنما هي للاستئناس والاسترشاد بها، كما ذكروا أنها شكليةٌ لفظيةٌ بحتة، وأنه لا يعني ذكرها عن التأمل في معنى العبارة.

وينبغي أن نبه أيضًا إلى أن القائمين على المعلمة قد فرقوا بين

(١) المعايير الجلية (ص ١٦، ١٧).

الضابط الفقهي والحكم الجزئي بأن الضابط الفقهي يندرج تحته عدة أحكام تشريعيةٍ جزئيةٍ، ولكنه يختص بباب فقهي واحدٍ، مع وجود صفة الكلية، وأما الحكم الجزئي فيختص بصورةٍ وجزئيةٍ واحدةٍ فقط ولا يتعداها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية مطلقاً.

ولما كان الأمر كذلك، وكانت هذه المعايير لا تميز بين القواعد والضوابط والأحكام فقد شهد المقام عناءً أجيلاً وأدق من فضيلة شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين؛ حيث اجتهد في وضع معيارٍ للتمييز بين القواعد والضوابط والأحكام، تلخص في أن القواعد والضوابط والأحكام وإنْ كانت قضايا كلية إلا أن القواعد والضوابط جزئياتها قضايا كلية، أما الأحكام فجزئياتها تمثل أفراداً وأشخاصاً ولا تمثل قضايا كلية كالقواعد والضوابط.

ثم أضاف إلى هذا النظر في التفريق بين القواعد والضوابط والأحكام نظراً آخر وهو الالتفات إلى محل الحكم، فإن كان محل الحكم مما يتتنوع أو يقبل التنوع فالقضية تعد قاعدةً أو ضابطاً، وإن لم يتتنوع أو يقبل التنوع فالقضية حكمٌ جزئيٌّ.

ولذا فإن قول الفقهاء: «منْ ملك ظاهر الأرض ملك باطنها» يعد حكمًا جزئياً، ولا يعد قاعدة ولا ضابطاً؛ لأنَّه وإنْ كان قضيةً كليةً أي -محكوماً فيها على جميع أفراد موضوعها- إلا أن جزئياتها أفراد وأشخاص، فهي تنطبق على زيدٍ وعمرٍ وخالدٍ وزينب.

وهذا بخلاف قولهم: «كل منْ علم تحريم شيءٍ وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك» فجزئياتها وإنْ كانت عند مبدأ النظر تمثل أشخاصاً وأفراداً؛ إلا أن محل الحكم وهو الشيء المحرّم متعددٌ، فهو يشمل تحريم الغش، وتحريم الكذب، وتحريم الربا، وتحريم الزنا، وتحريم الطيب في حال الإحرام... ونحو ذلك، وهذه الأمور المحرّمة تعد قضايا كلية

أيضاً يدخل في كل منها أفرادٌ، ولذا كانت هذه القضية من هذه الجهة قاعدةً لا حكمًا جزئياً.

وأرى أن من المناسب التذكير بأن الفرق الذي أورده القائمون على المعلمة بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، وأشاروا فيه إلى أنه لا وجود لشائبة الكلية مطلقاً في الحكم الجزئي، هو أمرٌ لا يصح أبداً؛ فنحن نعلم أن القضية الكلية هي المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، والحكم الجزئي قضيةٌ كليلةٌ، أي محكومٌ على جميع أفراد موضوعه، ولذا رأينا أن قول الفقهاء: «من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها» قضيةٌ قد تحققت فيها صفة الكلية في موضوعها، بمعنى أن كل من تحققت فيه صفة ملك ظاهر الأرض تحقق فيه حكم المحمول وهو ملكُ الباطن، وهي تعد حكمًا جزئياً لا قاعدةً ولا ضابطاً.

وإذا كان نرتضي ما وصل إليه شيخنا من معيار للتمييز بين القواعد الفقهية والأحكام الجزئية، ونعرضُ عليه بالتوارد في هذا المقام، ونوصي في الوقت نفسه باعتماده معياراً فاصلاً عند التصدي للاجتهاد في التعديد الفقهي جمعاً وترتيباً أو استنباطاً وتهذيباً، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن تطبيق هذه المعيار قد يعسر على مبتدئي الممارسة في التعديد الفقهي من أمثالنا، إضافةً إلى أنه معيار قد لا يكون رافعاً للاحتمال عند تردد النظر في بعض القضايا الفقهية، وهذا الأمر الأخير قد لا يلتفت إليه في هذا المقام لضعف تأثيره بناءً على ندرة القضايا التي قد لا يحسم الأمر فيها<sup>(1)</sup>.

(1) على أن شيخنا الدكتور يعقوب ال巴حسين قد ذكر ضوابط أخرى يمكن أن يستأنس بها عند الاشتباه وتعادل النظر، ومنها: أن الغالب أن القاعدة أو الضابط يصاغ بجملة اسمية، وأن الغالب في الأحكام أن تصاغ بجملة فعلية، كما أن ورود القضية على هيئة جملة شرطية مما يرجع كونها حكمًا لا قاعدةً ولا ضابطاً. راجع إجمالاً: كتاب المعاير الجلية.

مع التنبية إلى أننا إذا أعملنا هذا المعيار في تمييز ما يندرج تحت موضوع التقعيد الفقهي فإنه يلزمنا أن نعيد النظر وندققه في كثير من الجهود المبذولة في هذا الموضوع عند المتقدمين والمعاصرين، وأخص ما يمكن تداركه في جانب الدراسات المعاصرة في التقعيد الفقهي؛ فالفرصة لا تزال سانحة لإيقاف ذلك الخلط بين التقعيد والتفریع، ونزع لباس القواعد الفقهية عن كثير من الأحكام الجزئية التي اشتبه على كثير من الباحثين أمر كليتها، فألبسوها لباس التقعيد، وهي في حقيقة الأمر <sup>الأَمْر</sup> عنه بعيدة.

## المطلب الثاني

### في إشكال التداخل بين التقعيد الفقهي وأصول الفقه

إذا ما تجاوزنا الإشكال الحاصل بين مصطلح القواعد الفقهية ومصطلح الأحكام الجزئية بإيجاد معيارٍ نرتضيه وتطمئن إليه النفس؛ فإننا قد لا نجد معياراً بالدرجة نفسها من الرضا عندما نريد رفع الإشكال الحاصل من تداخل مصطلح القواعد الفقهية مع مصطلح أصول الفقه من خلال اشتراكهما في وجهي الشبه الآتيين:

**الأول:** أن كلاً منها قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة.

**الثاني:** أن كلاً منها يعد معياراً وميزاناً للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط.

وإذا كنا لا نجد للمتقدمين أي عنایة ببيان أوجه الانفراق، فإن ما يُسْتَشَد به في هذا المقام مما ذكره القرافي في مقدمة كتابه (الفروق) لا يعد بياناً لفارق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية؛ إذ كان كلامه

وارداً لبيان قسمي أصول الشريعة دون قصد التفريق بينهما<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا الموضوع محل اهتمام المعاصرين الذين تصدوا للبحث والتأليف في التعقيد الفقهي، فإنه لابد من التنبيه إلى أن كل ما أوردوه في هذا المقام إنما كان اجتهاداً مبنياً على تأمل واقع كلٍ من أصول الفقه والقواعد الفقهية.

ولذا تفاوت اجتهاداتهم في أوجه التمييز والتفريق؛ فمنها ما يُعد وجهاً بعيداً في التمييز وربما كان غير معتر عن التحقيق، ومنها ما يُعد وجهاً معتبراً له حظ من النظر<sup>(٢)</sup>، وسأكتفي هنا بإيراد بعض أوجه الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية مكتفياً بما أراه فرقاً مؤثراً ومعتدلاً به:

**الوجه الأول:** أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرةً دون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرةً.  
**فمثلاً:** قاعدة: (الإيقين لا يزول بالشك) تفيد أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة دون الحاجة إلى توسط الدليل.

وأما قاعدة: (الأمر المجرد عن القرينة للوجوب) فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرةً، بل لابد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(١) حيث ذكر أن الشريعة قد اشتغلت على أصولٍ وفروع، وأن أصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصةً، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. انظر: الفروق (١/٢، ٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٣٦ - ١٤٢).

**الوجه الثاني:** أن القواعد الفقهية قد تكون أدلة شرعية جزئية، وقد تكون أدلة إجمالية، دون أصول الفقه، فلا تكون إلا أدلة إجمالية.

**الوجه الثالث:** أن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلّف، بينما موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة وما يعرض لها.

وبناءً على هذا الفرق فإن القاعدة الفقهية تستعمل على سبيل الاستقلال في تفسير تصرفات المكلّف القولية أو الفعلية وفهمها وتوجيهها، أما القاعدة الأصولية فإنها تستعمل على سبيل الاستقلال في تفسير تصرفات الشارع وفهمها وتوجيهها، وهذا يمكن أن يُفسّر لنا وصف بعض القواعد بأنها (أصولية فقهية)، أي أنها لا تستقل بأحد الأمرين، بل يمكن أن تستعمل فيها معاً، وذلك كقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يندرج تحتها من قواعد متفرعة، وقاعدة: (لا يُنسب إلى ساكت قول...) ونحوهما.

كما أنه يُفسّر لنا اشتغال كثير من المؤلفات في القواعد الفقهية على بعض القواعد والمسائل التي اشتهر عرضها في مؤلفات أصول الفقه على أنها قواعد أصولية خالصة، كقاعدة: (اقتضاء الأمر المعلق على شرط للتكرار) ونحوها.

بل نجد لبعضهم تصريحاً بأن إيراد القاعدة باعتبارها قاعدة أصولية يختلف عن إيرادها باعتبارها قاعدة فقهية من حيث الإعمال، فهذا العلائي يقول في شأن القاعدة المشار إليها آنفاً: «اختلفوا فيه<sup>(١)</sup> على القول بأن مطلق الأمر لا يفيد التكرار، وهو الصحيح، والمحتر التفصيل، وهو أنه إنْ كان الشرط مناسباً لترتيب الحكم عليه بحيث يكون علةً له كقوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وكآية القذف، ونحو ذلك، فإنه يتكرر بتكرره؛ لاتفاق على أن الحكم المعلق

(١) أي في مقتضى الأمر المعلق على شرط.

يتكرر بتكررها، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يقتضي التكرر إلا بدليلٍ من خارج، وهذا في الأدلة الشرعية.

وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكراراً بمجرده وإن كان علّه، فإنه لو قال: [أعتقدت عبدي غانماً لسواده]، وله عبيد آخرون سودٌ، لم يعتقوا قطعاً، والشرط أولى كقوله: [إن دخلت الدار فأنت طالق... فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين...]<sup>(١)</sup>.

فأنـت ترى أنـ العلـائي قد صـرـح بـتفـريـقه بينـ مجـالـي إـعـمالـ القـاعـدةـ، فـبـاعتـبارـهاـ قـاعـدةـ أـصـولـيـةـ فإـنـهاـ تـخـتـصـ بـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ، وـبـاعتـبارـهاـ قـاعـدةـ فـقـهـيـةـ فإـنـهاـ تـخـتـصـ بـتـصـرـفـاتـ المـكـلـفـيـنـ، ثـمـ اـسـتـرـسـلـ فـيـ التـفـريـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـصـرـفـاتـ المـكـلـفـيـنـ.

وكثـيرـاـ مـاـ نـلـاحـظـ لـجـوـءـ بـعـضـ الـأـصـولـيـيـنـ إـلـىـ التـخـرـيجـ عـلـىـ القـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ بـأـمـثـلـةـ مـنـ أـثـرـ اـسـتـعـمالـ القـاعـدةـ فـيـ مـجـالـ التـقـعـيدـ الـفـقـهـيـ، أـيـ بـأـمـثـلـةـ مـنـ تـصـرـفـاتـ المـكـلـفـيـنـ الـقـوـلـيـةـ أـوـ الـفـعـلـيـةـ، مـنـ بـابـ تـخـرـيجـ النـظـيرـ عـلـىـ النـظـيرـ، لـاـ مـنـ بـابـ تـخـرـيجـ الـفـرعـ عـلـىـ أـصـلـهـ.

وهـذاـ مـنـهـجـ مـحـلـ نـظـرـ عـنـديـ إـذـ كـانـ إـيـرـادـ القـاعـدةـ بـاعتـبارـهاـ قـاعـدةـ أـصـولـيـةـ، إـذـ قـدـ تـقـرـرـ لـدـيـنـاـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ هـوـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ، وـأـنـ مـاـ يـمـيـزـ الـقـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ عـنـ الـقـاعـدةـ الـفـقـهـيـةـ أـنـ الـقـاعـدةـ الـأـصـولـيـةـ تـسـتـخـرـجـ مـنـهـاـ أـحـكـامـ الـجـزـئـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ بـوـاسـطـةـ الدـلـيلـ وـلـيـسـ مـبـاـشـرـةـ.

وـبـرـغـمـ وـجـوـدـ هـذـيـنـ الـفـرـقـيـنـ الـمـؤـثـرـيـنـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـأـصـولـ الـفـقـهـ، وـبـرـغـمـ اـعـتـرـافـ الـمـعـاصـرـيـنـ مـنـ ذـوـيـ الـعـنـيـةـ بـعـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ بـوـجـودـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ، وـإـصـرـارـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ، إـلاـ

(١) المجموع المذهب (١/٤٩١)، وانظر: القواعد للحصني (٣/٣١، ٣٢).

أن واقع الدرس المنهجي أو البحث العلمي يأبى التفريق بينهما بفرقٍ فاصل، فها نحن نرى الإصرار على الخلط بين العلمين -أصول الفقه والقواعد الفقهية- عند سوق الأمثلة التطبيقية على قواعد أصول الفقه، أو عند العناية بجمع القواعد الفقهية في موضوع ما، أو عند إمامٍ معينٍ، أو من كتابٍ فقهيٍ محددٍ.

وعلى كل فإن التقارب بين العلمين شديد، والترابط بينهما وثيقٌ، ولا يمنع الباحث في أصول الفقه من الإفادة من تطبيقات القواعد الفقهية في إيضاح حقيقة القاعدة الأصولية أو بيان ثمرتها في جانبها المتعلق بالتقعيد الفقهي.

فاما كون الفقه ثمرةً للقواعد الأصولية فهو أمرٌ ظاهرٌ، وأما كونه ثمرةً للقواعد الفقهية مع أن القواعد الفقهية ضابطٌ لهذه الثمرة فيفترض تأخر ضابط الثمرة عنها في الوجود، فذلك من جهة أن إعمال القواعد الفقهية سبيلٌ إلى الحكم على ما استجد من المسائل الفرعية من جهة إلهاقها بحكم المعنى الذي اشتملت عليه القاعدة، ولا شك أن هذا التطبيق متاخرٌ عن وقوع المسألة الفرعية.

وما يتصل بهذا الشأن فيما يندرج تحت موضوع العلاقة بين القواعد الفقهية والأحكام الفقهية أن تلك العلاقة المتضمنة للتداخل الجلي بين العلمين قد أدت بصورةٍ مباشرةٍ إلى التأثير على موضوع حجية القاعدة الفقهية، وسيأتي مزيد تجليٍّ لهذا في أثناء كلامنا على موضوع البحث الثالث إن شاء الله تعالى.



## المبحث الثالث الإشكال في الأثر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في إشكال الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: في إشكال الاحتجاج بالضابط الفقهي.



## المطلب الأول

### في إشكال الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

إن من أوائل الأسئلة التي يوردها بعض الدارسين للتقعيد الفقهي عند دراستهم لخدماته هو السؤال عن حجية القاعدة الفقهية وما يستتبعه هذا السؤال من الكلام على مجال الإعمال، وأثره في التفريع الفقهي.

وإلى وقتنا الحاضر لا يجد المسؤول جواباً حاسماً قاطعاً، وغالباً ما يلتجأ إلى التفصيل، وهو الأولى عند عدم وضوح الأمر وتقرره، مع وجود بعض الاعتراضات التي لم يحسم الموقف منها بصورةٍ جليةٍ، واختلاف أحوال القواعد الفقهية وتقسيماتها.

وعطفاً على ما تقدم فإن من نافلة القول الإشارة إلى أن موضوع الاستناد إلى القاعدة الفقهية عند الاحتجاج قد قلل من تعرض له<sup>(١)</sup>، وفي هذا الشأن قال شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين: «ومن المؤسف أن العلماء على كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية لم يعطوا هذا الجانباً حقه من الدراسة، بل إن غالبيهم أهملوه، ولم يتحدثوا عنه...»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة فإنه يمكن حصر الاتجاهات العامة في الاحتجاج بالقاعدة الفقهية في اتجاهين:

(١) انظر: القواعد الفقهية لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (ص ٢٦٥-٢٨٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٤٣-٣٨)، ومقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقربي (١١٦/١-١١٨).

(٢) القواعد الفقهية (ص ١٠٥).

## الاتجاه الأول: عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

وهذا الاتجاه يُفهم من كلام بعض العلماء، ومنهم:

١. ما ورد عن إمام الحرمين حينما أراد الكلام على قاعدة الإباحة وبراءة الذمة، حيث قال: «وغرضي بإيرادهما تبنيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاصيل والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوعٍ به»<sup>(١)</sup>.

٢. ما نُقل عن ابن دقيق العيد في موقفه من استنباط أحكام الفروع من القواعد، ووصفه لهذه الطريقة بأنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تحريرها على القواعد الأصولية<sup>(٢)</sup>.

٣. ما نُقل عن ابن نجيم أنه صرّح بأنه لا تجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كافية، بل أغليبية، خصوصاً وأنها لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه<sup>(٣)</sup>.

و كنت قد فهمت أن هذا الاتجاه هو الذي تبناه واضعو مجلة الأحكام العدلية، فقد ورد في تقرير واضعي المجلة قوله: «فحكم الشرع - ما لم يقفوا على نقل صحيح - لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد»<sup>(٤)</sup>، حتى اطلعت على تحقيق لشیخی الدكتور عبد الرحمن الشعلان في المسألة خطأ ذلك الفهم عندي، فأعادت النظر فرأيت صواب ذلك التحقيق، وفيه: «أن بعض العلماء قد فهم من ذلك النص

(١) غیاث الأمم (ص ٢٦٠).

(٢) نقل هذا ابن فر 혼 عن ابن دقيق العيد في ترجمته لابن بشير المالكي. انظر: الديباج المذهب (١/٨٧). والذي يظهر أن مقصد هذه القواعد الأصولية قواعد الفقه نفسها؛ نظراً لشیوع هذا الإطلاق في عصره.

انظر: القواعد الفقهية لشیخنا الدكتور یعقوب الباحسين (ص ٢٦٧).

(٣) نقل هذا الحموي في غمز عيون البصائر (١/٣٧).

(٤) انظر مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكم (١/١٠).

السابق عدم حجية القاعدة الفقهية حسب نظر واضعي المجلة، وعزا الشيخ مصطفى الزرقاء في شرحه لقواعد المجلة ذلك إلى كثرة ورود المستثنias على القواعد، حيث قال: [ومن ثم لم تُسْوَّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحکامهم على الاستناد إلى شيءٍ من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة الم قضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمةٍ واعتبارٍ هي كثيرة المستثنias]<sup>(١)</sup>.

وهذا الفهم من نص المجلة محل نظرٍ لعدة أسبابٍ:

الأول: أن مؤلفي المجلة قد صرّحوا بصلاحية تلك القواعد للاستدلال واستنباط أحکام الحوادث منها، وذلك في قولهم: [إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائل كثيرةٍ، وتلك القواعد مسلمةٌ معتبرةٌ في الكتب الفقهية، تُتَخَذُ أدلةً لإثبات المسائل]<sup>(٢)</sup>، فلا يصح أن نعارض هذا التصريح بما يفهم من النص السابق.

الثاني: أن المجلة قد صرّحت في النص الذي فهمه الشيخ الزرقاء بأنه لا يحق للحكام أن يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد، فهذا منعٌ من الحكم بمجرد الاستناد إليها، وليس نفيًا لحجيتها.

الثالث: أن منع الاستناد إلى القواعد لم تعلله المجلة بورود المستثنias على القاعدة لا بتصريرٍ ولا بإشارةٍ، فإسناده إلى ورود المستثنias من تحمل نص المجلة ما لا يحتمله.

والأقرب في منع الاستناد إليها أن ذلك من باب التنظيم القضائي، فالمجلة كما هو معلوم أُفتلت تكون مرجعًا للقضاء في أيام الدولة

(١) المدخل الفقهي العام (٩٤٨، ٩٤٩/٢).

(٢) المجلة (ص ١٢).

العثمانية، والهدف منها فيما يظهر هو تقليل الاختلاف بين القضاة في المسائل المتماثلة، وذلك يحصل بالاعتماد في الأحكام على نصوص المجلة الخاصة بالمسائل الفرعية، لا على القواعد، بدليل قول واضعي المجلة: [فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستدكر في الأبواب والفصول]<sup>(١)</sup>، والأبواب والفصول حسب ترتيب المجلة هي ما بعد القواعد<sup>(٢)</sup>.

وأما أدلة هذا الاتجاه الآخر بعدم حجية القاعدة الفقهية فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاًً: أن القواعد الفقهية أغلبية وليس كليه -في نظرهم- والمستثنias فيها كثيرة، فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلهاقه بالقاعدة مما يستثنى منها.

ثانياً: أن كثيراً من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء، وهو -في الجملة- استقراء غير تام، فلا تحصل به غلبة الظن، ولا تطمئن إليه النفس.

ثالثاً: أن القواعد الفقهية ثمرة يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع، ولا يعقل أن تجعل الثمرة دليلاً على الفروع التي جاءت لضبط أحکامها.

الاتجاه الثاني: الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وجعلها دليلاً صالحًا للاستنباط والترجح.

وهذا الاتجاه يفهم من كلام بعض العلماء، ومنهم:

١ . ما ورد عن القرافي أنه يذهب إلى نقض حكم القاضي إذا خالف

(١) المجلة (ص ١٢).

(٢) الاستثناء من القواعد الفقهية (ص ١١٨ - ١٢٠) بتصریف یسیر.

قاعدةً من القواعد السالمة عن المعارض<sup>(١)</sup>، وهذا يُشير إلى أن القرافي يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي يُنقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النص والإجماع والقياس الجلي.

٢. ما ورد عن ابن عرفة المالكي من أنه يقول بجواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أنه يرى صحة الحكم استناداً إلى القاعدة الفقهية، فإنه إذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة جاز الحكم بها.

٣. ما ورد في كلام السيوطي في مقدمة كتابه (الأشباه والنظائر) حيث وصف فن الأشباه والنظائر بأنه يُطلع به على حقائق الفقه ومداركه، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو أن هذا الاتجاه مبنيٌ على ما يأْتي:

أولاًً: أن الأصل في القواعد الفقهية أن تكون كليلة، وأما القول بورود الاستثناءات عليها مما يرفع وصف الكليلة عنها -على التسليم به- وما يتربّ عليه من احتمال كون الفرع المراد إلحاقه بحكم القاعدة من مشمولات الاستثناء، فلا يؤثر في الاحتجاج بها؛ إذ نعلم أن هذا الأمر مما يرد على كل القواعد الاستقرائية لكنه لا يُبطل الاستدلال بها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن القاعدة الفقهية مشتملةٌ على علة الحكم الوارد فيها، فيكون

(١) انظر: الفروق (١١ / ٧٥، ٧٤).

(٢) موهاب الجنيل (١ / ٣٨).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر (ص ٣١).

(٤) وقد ارتضى شيخنا الدكتور عبد الرحمن الشعلان تخرير ترجيح القول بعدم تأثير الاستثناء في القاعدة الفقهية على القول بجواز تخصيص العلة مطلقاً، وأن ذلك لا يعد ناقضاً لها بل تبقى صحيحةً ومعتبرةً فيما عدا صورة التخصيص.

وتخصيص العلة هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها ولو في صورةٍ.

الحكم بها حكماً مبنياً على علةٍ، والعلة إذا ثبتت كان الحكم بها حكماً بالعموم، وإذا كان الحكم بالعموم حجةً، فكذلك الحكم بمقتضى العلة حجة، ومنه الحكم بالقاعدة الفقهية<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الغزالى: «وكذلك كل علةٍ دل الدليل على كونها مناطاً للحكم، فينتظم منها قضيةٌ عامةٌ كليّةٌ تجري عموم لفظ الشارع، بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معّرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارةً عن مناطٍ كانت جامعةً لجميع أوصافها وقيودها، فلم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما قيل من أن القواعد الفقهية أغلبيةٌ لوجود المستثنias فيها، فممّنوعٌ إطلاقه؛ وذلك أن الأصل في القواعد أن تكون كليّة، وما يقال إنه مستثنى من القاعدة يجب النظر فيه فإن كان سبب القول باستثنائه فقدانه شرطاً من شروط القاعدة أو قياداً من قيودها؛ فإن هذا ليس مستثنىً على الحقيقة، لكونه غير داخل في معنى القاعدة أصلاً، فتبقى القاعدة على كليتها، ويبيّن القول بالاستثناء هنا -على التسليم به- شكلياً لا ثمرة له، ويكون دخول المسألة التي هي من هذا القبيل تحت حكم القاعدة دخولاً شبهياً صورياً فحسب<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان سبب القول باستثنائه هو وجود مانع من إعطاء المسألة المستثناء الحكم الثابت في القاعدة بحيث يُكون الاستثناء حقيقياً، فإن هذا أيضاً ينبغي أن لا يؤثر في كليّة القاعدة؛ لأن القاعدة في وقت تكوينها لا بد أن تكون كليّة أي محكومٌ فيها على جميع أفراد موضوعها، والاستثناء لوجود مانع لا بد أن يكون طارئاً في إحدى

(١) هذه الدليل أورده شيخنا الدكتور عبد الرحمن الشعلان في استدلاله على حجية القاعدة، وهو إبراد حسن. راجع: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص ٦٠٦، ٦١٠).

(٢) أساس القياس (ص ٤٣، ٤٤).

(٣) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص ٩٧).

المسائل الحادثة من مسائل القاعدة، وما كان طارئاً فإنه ينبغي أن لا يؤثر على الأصل.

وقد يقال: إن خروج بعض الجزئيات عن حكم القاعدة لا يقدح في كليتها؛ فإن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلية لا يخرجه عن كونه كلياً<sup>(١)</sup>.

إذاً، قد تكون القاعدة كليلةٌ ويرد عليها الاستثناء، ولكنه الاستثناء الطارئ الذي لم يوجد من أصل تكوين القاعدة، وحيثئذٍ فلا تلازم بين تصور وقوع الاستثناء من القواعد الفقهية والقول بكونها أغلبيةً لا كليلة، ولذا فإن الاستثناء قد يرد على القاعدة ولا تنخرم كليتها التي انعقدت لها من أصل نشوئها وتكونها.

وبذا يندفع الإشكال الذي ظهر لي من ترجيح شيخنا الدكتور عبد الرحمن الشعلان تأثير الاستثناء في كلية القاعدة الفقهية وأنها تصير بذلك أغلبية لا كليلة<sup>(٢)</sup>، من جهة أن القواعد التي ورد عليها الاستثناء تصير محكماً فيها على أكثر فروعها لا على كل فروعها من حيث الواقع، وأن ما كان كذلك فإنه لا يوصف بأنه كليٌّ بل يوصف بأنه أكثرٌ.

وأما ما قيل من أن كثيراً من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء غير التام، فإن هذا لا يمنع من إطلاق وصف الكلية عليها كما هو معلومٌ من كلام كثيرٍ من العلماء عن موضوع الاستقراء.

وأما ما قيل من أن القواعد الفقهية ثمرة للفروع فلا تجعل الشمرة دليلاً عليها، فلا يصح؛ لأن الفروع التي يستدل بالقاعدة الفقهية عليها هي الفروع الحادثة لا الفروع التي استُبْطِطَت منها القاعدة.

(١) انظر: المواقفات (٥٣/٢)، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص ٢٣٦).

(٢) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص ١٠٣).

والذي يبدو في موضوع حجية القواعد الفقهية أن الأمر لا يزال محل نظر عند الكثرين بحيث إنه يصعب الجزم بترجح قولٍ معينٍ في هذا المقام، إلا أن هنا أربعة أمورٍ تكاد أن تكون محل اتفاقٍ، وهي:

**الأمر الأول:** إذا كانت القاعدة مستندةً إلى نصٍ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجةً، ولكن ليس لكونها قاعدةً فقهية بل لاعتراضها على الدليل النقلي.

**الأمر الثاني:** إذا كانت القاعدة الفقهية ذات شقٍّ أصوليٍّ فإنها تكون حجةً لاستنادها إلى المرجعية الأصولية في الاحتجاج.

**الأمر الثالث:** أن القاعدة الفقهية تكون حجةً يُستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الواقع الجديدة؛ قياساً على المسائل المدونة.

**الأمر الرابع:** أن القاعدة الفقهية تكون حجةً فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقع، لكن بشرط أن تكون القاعدة محل وفاق، وليس من قواعد الخلاف، وأن يكون المستدل بها فقيهاً متمنكاً عارفاً بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها.

وإذا تقرر ما سلف فإنه يجدر أن نقف لنجز ما وعدنا بالوقوف عنده في آخر البحث الثاني فيما يتعلق بأمر العلاقة بين القواعد الفقهية والأحكام الفقهية، تلك العلاقة التي كان لها أثرٌ بارزٌ في حجية القاعدة الفقهية.

وإذا كنا قد أشرنا إلى أنه يجب أن لا تؤثر هذه العلاقة في رفض حجية القاعدة الفقهية من جهة أن الفروع التي يُستدل بالقاعدة الفقهية عليها هي الفروع الحادثة لا الفروع التي استُبْنِطَت منها القاعدة، فلا يستقيم الاحتجاج على نفي حجية القاعدة الفقهية بأن القواعد الفقهية ثمرة للفروع فلا تجعل الشمرة دليلاً عليها، فإننا يجب أن نتأمل حقيقة هذا التأثير المتبادل في هذه العلاقة، لتجليه الواقع ووضع الأمر في نصابه في أذهان ذوي الاتجاه إلى مجال البحث في التعقيد الفقهي.

وحيث كان من الواضح الجلي أن الحاجة إلى التقييد الفقهي إنما جاءت متأخرةً بعد استقرار المذاهب الفقهية، وتمايز أصوتها، والاتجاهاتها البحثية في أحكام النوازل، فإنه يجدر بنا الوقوف عند دواعي هذه الحاجة، حيث يفيد استيضاح ذلك في تجلية الغرض الذي سعى العلماء إلى تحقيقه من خلال التقييد الفقهي.

وعند تأمل تلك الأحوال يبرز لنا أمران جليلان ساهما في ظهور التقييد الفقهي:

أولهما: تقريب أحكام الفقه للمتلقيين، من خلال ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلكٍ واحدٍ، فيسهل بذلك حفظ الفروع، ويستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات.

ثانيهما: الوصول إلى حكم كليٌّ بطريق استقراء وتتبع أكثر الجزئيات المتشابهة من الفروع الفقهية، فيكون ذلك الحكم الكلي مناطاً تتعلق به أحكام الجزئيات المستجدة، ويستغنى بهذا الحكم الكلي عن الرجوع إلى الجزئيات للاحاق نظائرها بها بعد ذلك.

فأي هذين الأمرين كان هدفاً لظهور التقييد الفقهي؟

إن العناية بتحديد الهدف الرئيس من ظهور التقييد الفقهي يساعد بصورةٍ مباشرةٍ في إدراك توجه العلماء المتقدمين في موضوع الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وذلك أنه إذا كان الهدف الرئيس هو الأمر الأول هنا فلا تعدو القاعدة الفقهية أن تكون ضابطاً يستعان به في تقييد الشوارد وتقريب كل متباعدٍ فحسب، دون أن يكون لها تأثيرٌ في الاحتجاج.

وأما إن كان الهدف الرئيس هو الأمر الثاني من الأمرين المتقدمين فإن كل ما وُصف بأنه قاعدةٌ فقهية يكون حينئذٍ محلاً للحجية مطلقاً أو على سبيل التفصيل؛ إذ إن الاستقراء حجةٌ يستند إليها في تكوين القوانين العامة والأحكام المطلقة التي هي من سمات أدلة الشرع.

والذي يبدو أن لكل من المدفرين نصيبٌ في مجال التعديد الفقهي لدى المتقدمين، إما من خلال توجهاتهم في الجمع والتأليف بشكل عام، وإما في تفریقهم بين جملة القواعد التي عنوا بجمعها وتدوينها بشكلٍ أخص من ذلك.

ولذا لم يُوجهوا عنایتهم إلى الكلام عن أمر الحجية، بل توجهوا إلى تحقيق ثمرة ذينك المدفرين، لوضوح الغاية من ذلك عندهم، مع تمييز القواعد لديهم بين أن تكون قواعدًّا أصلية كليّة كونها النص أو اتفاق الكاففة من الفقهاء على حكم موضوعها فتكون حجةً باستنادها إلى مصدر تكوينها، وبين أن تكون قواعدًّا تابعة، يدخل الخلاف موضوعها، فلا تعدو أن تمثل وجهة نظرٍ مذهبيةً.

وهذا بخلاف المتأخرین - وأخص المعاصرین - من أولوا عنایتهم بأمر التعديد الفقهي، فقد تردد على ألسنتهم وجرّاتِ أقلامهم في موقف متعددٍ سؤالٌ وقفوا من جوابه موقف المتحرر في أحيان كثيرة، مضمونه: هل القاعدة الفقهية حجةً؟ وقد أرادوا أن يبحثوا عن جوابٍ إجماليٍ مطلق غير قابل للتفصيل والتقييد يتضح به موقف الخائن في هذا الفن قبلَ موضع قدمه.

وفي نظري أن الهدف الأهم للتعديد الفقهي ينصب في مجال ضبط أحكام الفقه، وتقريرها للدارسين، وهي الغاية الأساسية التي سعى إلى تحقيقها أصحاب السبق في جمع القواعد الفقهية وتدوينها بحسب تأمل أحواهم في التأليف في هذا الفن، حيث كثر في مقدمات مؤلفاتهم ذكر ذلك تصریحاً أو إيماءً، وهو واقع منهجهم في ترتيب القواعد؛ فإنهم حينما قدمو القواعد الخمس الكبرى، وما أوردوه بعدها من قواعد كليلة قد كانوا ينظرون إلى علة ذلك الترتيب المتمثلة في مدى استيعاب القاعدة لأحكام الفقه، ومقدار ما يرجع إليها من أبواب

الفقه، ولم يلتفتوا في ذلك إلى الحجية أو مبنها من استنادٍ إلى نصٍ أو اتفاقٍ ونحوهما، ولو لاحظنا -على سبيل المثال- ما عنون به السيوطي كلامه عن القواعد الخمس الكبرى لوجدها يصرّح بأن علة ذلك النظر إلى مقدار ما تستوعبه تلك القواعد من أحكام حيث قال: «الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها»<sup>(١)</sup>.

ولذا فإن يجب على الباحثين في مجال التعقيد الفقهي من المعاصرين أن يلحظوا تلك الغاية التي سعى المتقدمون إلى تحقيقها في أمر التعقيد الفقهي، فلا يتجاوز بها ذلك الهدف، فيضطرب الفكر ويختل الجهد وينصرف البحث في هذا الفن إلى غير مساره.

ويبقى بعد هذا أن نقف فنستبين مبدأ التأثير بين التعقيد والتفریع الفقهيين؛ حيث إن من المتقرر أن نشأة التعقيد الفقهي قد جاءت متأخرةً عن أحكام الفروع، وقد تبینا أن التعقيد الفقهي قد جاء أصلًا لضبط تلك الأحكام المنتشرة، وهذا يعني أن أحكام الفروع قد ملكت مبدأ التأثير، فهل يعني هذا أنه لا يصح القول بعد ذلك بتأثير التعقيد الفقهي في أحكام الفقه واختلاف الفقهاء؟

إن الذي يظهر لي في هذا المقام أنه لابد من التفصيل في الجواب؛ فلا يصح القول بتأثير التعقيد الفقهي في أحكام الفقه إن كان المقصود بأحكام الفقه تلك الأحكام التي دونها الفقهاء قبل نشوء الحاجة إلى التعقيد الفقهي وهي المرحلة التي تقدمت على مرحلة العناية بجمع القواعد الفقهية وتدوينها، وهي مرحلةٌ يطول زمانها.

وإن كان المقصود بأحكام الفقه ما استجد من أحكام النوازل بعد استقرار التأليف في القواعد الفقهية وتمايز أنواعها، فإنه يمكن أن يقال

(١) الأشباه والنظائر (ص ٣٥).

بأن للتقعيد الفقهي أثراً في أحكام تلك النوازل في حال حاجة الفقيه إلى الاستناد إليها، والتعليق بها.

وبناءً عليه فإني أقف موقف المتحفظ على مضمون ما ورد في الشق الثاني في عنوان كتاب: (نظريه التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) للدكتور محمد الروكي؛ إذ لا يصح القول بتأثير التقعيد الفقهي في اختلاف الفقهاء بإطلاق، ملاحظةً للعلة التي أشرنا إليها آنفاً، حتى إن الدكتور محمد الروكي قد تردد في نسبة اختلاف الفقهاء إلى هذا السبب، وقال: «فمن ثم كان التقعيد الفقهي من أسباب اختلاف الفقهاء، لكنه ليس سبباً بذاته، وإنما هو مسببٌ عن أسباب الاختلاف المعروفة التي ذكرنا أنها ترتبط بالأحكام الجزئية»<sup>(١)</sup>.

وقد كان مستند الدكتور محمد الروكي الذي اتكأ عليه في نسبة اختلاف الفقهاء إلى تأثير التقعيد الفقهي متمثلاً في أن الفقهاء حينما أرادوا تقعيد القواعد رجعوا إلى المصادر الشرعية، منقوتها ومعقوتها، وتکمن في هذه المصادر وفي الاستنباط منها أسباب الاختلاف في الأحكام الجزئية، وقد كان هذا التقعيد عرضةً للاختلاف بناءً على الأسباب نفسها التي اختلف الفقهاء بسببها في الأحكام الجزئية، وبناءً عليه كان الاختلاف في تقعيد القواعد مفضياً إلى وقوع الاختلاف في فروعها<sup>(٢)</sup>.

وهذا المستند محل تسليم عندي فيما لو كان المراد بتأثير التقعيد الفقهي فيما استجد من أحكام النوازل فحسب، وأما فيما صدر متقدماً من أحكام الحوادث على زمان نشأة التقعيد الفقهي بل على وقوع

(١) نظرية التقعيد الفقهي (ص ٢٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

الحاجة إليه - وهو الأكثر وقوعاً في مجال التفريع - فلا يصح أن يقال بأن للتعييد أثراً في الاختلاف بين الفقهاء في أحكامه؛ إذ لا يتقدم الأثر على المؤثر.

وما يفترض أن يكون مؤثراً من القواعد - في الظاهر - في اختلاف الفقهاء مما مثل به الدكتور محمد الروكي كقاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، وقاعدة: (التابع تابع<sup>(١)</sup>)، ليس في واقعه كذلك، بل إن اختلاف الفقهاء في الأحكام المندرجة تحت هاتين القاعدتين قد كانت له أسبابه التي ترجع إلى مسائل أصول الفقه كما قرر ذلك الدكتور محمد الروكي نفسه، ثم جاءت صياغة هاتين القاعدتين لضبط الفروع الفقهية التي استقر رأي الفقهاء كلهم أو أكثرهم على رأي معينٍ حيال مشمولات هاتين القاعدتين.

ومما يؤكّد نقض ما توجه إليه الدكتور محمد الروكي في عدّ التعييد الفقهي سبباً مؤثراً في اختلاف الفقهاء ما يلتمس من صنيع الدكتور نفسه؛ فقد عاد في مبحث تالٍ إلى الكلام عن دور الخلاف الفقهي في تعييد القواعد الفقهية، حيث ذكر أنه بعد وصول الفقه إلى مرحلة النضج والاكتمال في التصنيف الفقهي والتأليف فيه وتأسيس المذاهب الفقهية استوعبت هذه المرحلة اختلافات الفقهاء ووجهات أنظارهم المتعددة تبعاً لتعدد مناهج الاستنباط وأصول الاجتهاد، وقد دفعت هذه الثروة الفقهية الفقهاء إلى تنشيط حركة فقهية تعتبر أبرز مظهرٍ من مظاهر نضج الفقه واكتماله في هذه المرحلة، تلك هي حركة التعييد الفقهي، فلم تزدهر القواعد الفقهية، ويكثر الاهتمام بها دتها إلا في ظل الخلاف الفقهي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٥٣).

وإذا كانت على هذه الالتفاتة من الدكتور الروكي نورها وضياؤها، فإنها في الوقت نفسه تنقض ما أسس له في عدّ التععيد الفقهي سبباً في اختلاف الفقهاء مطلقاً؛ إذ كيف تنشط حركة التععيد الفقهي بعد نصح الفقه واكتماله، ويكثر الاهتمام بهادتها في ظل الخلاف الفقهي، وتكون هذه الحركة سبباً متأخراً عن أثره !!

## المطلب الثاني

### في إشكال الاحتجاج بالضابط الفقهي

إذا تقرر معنا آنفاً ما يتعلق بأثر القاعدة الفقهية في الاحتجاج، فما بال الضوابط الفقهية؟

لم أجده من طرق إلى ذلك من أعمال التععيد الفقهي من المتقدمين والمعاصرين سوى ما قرره شيخنا الدكتور عبد الرحمن الشعلان في هذا الشأن، حيث يرى ضرورة التفصيل في شأن الاحتجاج بالضوابط الفقهية، ويعمد لهذا التفصيل بأن الغالب في الضابط أن يتضمن ضبط الصور المnderجة فيه بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، أي علة الحكم فيها، فالضابط لا يشتمل على علة الحكم<sup>(١)</sup>، ولذا يلحظ على الضوابط كثرة المستثنias منها، حتى إن الناظر ليلحظ أن ذكر الاستثناء يكاد أن يكون ملازماً لذكر الضوابط، وكثيراً ما نرى أن بعض العلماء يأتي إلى ما ذكره من سبقة من مستثنias في أحد الضوابط فيزيد عليه مستثنias أخرى، ثم قد يزيد من يأتي بعده، وهكذا، وبسبب ذلك قد يظن الناظر في مسألة ما أنها داخلة في الضابط، وهي في الحقيقة خارجة

(١) أشار ابن السبكي إلى أن ما انتظم صوراً متشابهةً من باب فقهى وكان المقصود من ذكره القدر المشترك الذى به اشتراك الصور فى الحكم فهو المدرك، وإن كانقصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها فهو الضابط. انظر: الأشیاء والنظائر (١١/١).

عنه، ومن ثم لا يصح تخرّجها لهذا السبب، فعدم حجية الضوابط تعود إلى خلوه من المعنى الجامع، وهو العلة، ثم كثرة المستثنias منه.

وبناءً عليه يرى شيخنا أن الضوابط يختلف حكم الاعتماد عليها في الفتوى حسب حال المعتمد؛ فإن كان محيطاً بالمستثنias منها، وعلم أن المسألة التي عنده ليست من المستثنias جاز له أن يأخذ حكمها من الضابط، وأما إن كان المعتمد على الضابط قليل الاطلاع على المستثنias؛ فإنه لا يصح له الاعتماد عليه في أخذ الحكم، ولذا فإن من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى:

**أولاً:** أن القاعدة تشتمل على علة الحكم الوارد فيها، بخلاف الضابط.

**ثانياً:** أن المستثنias من القواعد قليلة في الغالب بخلاف الضوابط.

**ثالثاً:** أن المستثنias من القواعد لها أسباب محددة، ولا يتحقق هذا في الضوابط<sup>(١)</sup>.

والذى أراه في شأن حجية الضوابط الفقهية أنها لا تخرج عن موضوع حجية القواعد الفقهية فيما سلف تفصيله، وما ذكر من أن الضوابط لا تشتمل على علة الحكم في غالب أمرها، ولذا كثر ورود الاستثناءات عليها، فلا أسلمة.

فأما المنع من عدم اشتتمال الضوابط على علل الأحكام في غالب أمرها؛ فلأن المقام يحتاج إلى الاستقراء التام للضوابط الفقهية للحكم بذلك، وهذا أمر يعسر دركه لعسر حصر الضوابط الفقهية.

وإن سلمنا بإمكان ذلك مع عسره فإن كثرة المستثنias من الضوابط

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (ص ١٢٢-١٢٤).

دليلٌ على اشتهاها على علة الحكم؛ إذ كيف يسوغ لاجتهادٍ ما أن يستثنى فرعاً من أصل مع عدم عقل المعنى الذي لأجله وقع الاستثناء؟! وهذا يلزم منه -في الغالب- عقل المعنى في الأصل المستثنى منه أولاً، ويجرى هذا في القواعد كما يجري في الضوابط، بل كيف يسوغ أن نقول إن الضوابط لا تشتمل على علة الحكم مع أن موضوعها يدور حول الحكم الشرعي، وأكثر أحكام الشريعة معللاً كما هو معلوم؟!

ونحن إذا تأملنا جملةً من الضوابط التي وقع الاستثناء منها، نجد أنه لا يعسر الاطلاع على علة الحكم الوارد فيها نصاً أو استنباطاً، وسنضرب لذلك بعض الأمثلة من خلال ما أورد البكري في كتابه: (الاعتناء في الفرق والاستثناء)، وهو أوسع الكتب التي جمعت الضوابط ومستثنياتها:

**المثال الأول:** قوله: «البيع بشرطٍ باطلٍ للنهي عنه... إلا في مسائل...»<sup>(۱)</sup>، وهذا قد ورد التصریح فيه بعلة الحكم، وهي ورود النص المحرّم<sup>(۲)</sup>.

(۱) الاعتناء في الفرق والاستثناء (۴۴۵ / ۱).

(۲) وهو نهي النبي ﷺ عن بيع وشرطٍ. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (۱۰ / ۶۶)، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (۳۰۴ / ۱)، وانظر مستند أبي حنيفة (۳۴۹ / ۱). وقال عنه الألباني: «ضعيف جداً». سلسلة الأحاديث الضعيفة (۱ / ۷۰۳)، إلا أن ابن حجر قد قال: «يُضلل له الرافعوي في التذنيب، واستغفر به التنووي، وقد رواه ابن حزم في محله، والخطابي في المعلم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به في قصة طولية مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريبٌ.

ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: [لا يحل سلفٌ بيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ] التلخيص الحبير (۳۶۱ / ۳).

**المثال الثاني:** قوله: «احتكار الأقوات حرامٌ إلا في مسائل...»<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن استنباط المعنى الذي من أجله ورد النص بذم المحتكر، وهو حبس الطعام والإضرار بالمحتججين إليه في وقت الغلاء<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** قوله: «ليس للولي بيع عقار الصغير إلا في مسائلتين...»<sup>(٣)</sup>، فإن المعنى الذي من أجله ثبت الحكم هنا ظاهرٌ، وهو دفع الضرر عن الصبي.

**المثال الرابع:** قوله: «لا يصح التوكيل في مجهول إلا في مسائلتين...»<sup>(٤)</sup>، والمعنى هنا ظاهرٌ أيضاً، وهو ما يتربّ على ذلك من الغرر والضرر، وعدم نفاذ التصرفات على الوجه الصحيح.

ولذا؛ فإن ما قيل فيما تقدم من أن لكل قاعدة شروطاً يجب أن تتحقق، وموانع يجب أن تتّفي، وأن ما يذكر من أنه مستثنٍ منها، إنما هو في الواقع إما فاقد لشرط القاعدة، أو وُجد به ما يمنع من إلحاقة بحكمها، فإنه ينطبق على الضوابط الفقهية أيضاً.

وعلى أقل الأحوال في هذا المقام فإن القول بأن الغالب عدم اشتغال الضوابط على علل الأحكام ليس بأولى من عكسه.

وإذا تقرر هذا، فكيف السبيل إلى الخروج من الإشكال الوارد في كثرة إيراد العلماء للمستثنias من الضوابط، حتى إن الناظر ليلحظ أن ذكر الاستثناء يكاد أن يكون ملازماً لذكر الضوابط؟

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء (٤٥٦ / ١).

(٢) الاحتكر هو: شراء الطعام في وقت الغلاء، وعدم تركه للضعفاء، وحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة. انظر: المغني (٣١٦، ٣١٧ / ٦). والنص الوارد في ذم المحتكر هو قوله عليه السلام: «من احتكر فهو خاطئ». أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكر (١٢٢٧ / ٣).

(٣) الاعتناء في الفرق والاستثناء (١ / ٥٤٠).

(٤) الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢ / ٥٩٢).

وللجواب عنه نقول: إن هذه المستثنias خارجةٌ عن حقيقة الضابط، إما لفقدها شرطه، أو وجود ما يمنع من إدراجه بحكمه، ومن خلال تتبع الصور التي أورد العلامة الضوابط فيها بصيغة الاستثناء فإننا نلحظ أن المقصود الأساس لهم في إيرادها بهذه الصيغة هو بيان وقوع الفرق بين ما يندرج تحت صورة الضابط، وما قد يتوهم دخوله في حكمه لاجتماعه معه في الصورة، ولذا فغاية الاستثناء في هذه الحالة التفريق بين أفرادٍ دخلت تحت الضابط وأفرادٍ خرجت عنه.

وأما أن الضوابط مختلف حكم الاعتماد عليها في الفتوى حسب حال المعتمد -وفقاً لما تقدم-؛ فإن هذا يجب أن يتحقق بشأن من يعتمد على القواعد في الفتوى بلا فرقٍ بينهما.



## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أود أن أعرض لجملة من النتائج والتوصيات وفق الآتي:

أولاًً: أن مقدمات التعنيد الفقهي المتضمنة للحقيقة والنشأة والاحتجاج والصياغة لا تزال بحاجةٍ إلى توجيه ذوي العناية بهذا الفن إلى الكشف عن أسرارها، والغوص في تفاصيلها، مع ضرورة ملاحظة واقع النشأة من حيث أسبابها وتفاصيل المراحل التي مرّ بها التعنيد الفقهي، لتكون النتائج يقينيةً أو مقربةً لليقين.

ثانياً: أن العلاقة بين التعنيد الفقهي والتعنيد الأصولي من المسائل التي لا تزال بحاجةٍ ماسةً إلى مزيد البحث والدراسة، وخاصةً فيما يمكن أن يُدعى من تأثير منهج الحنفية في أصول الفقه في ظهور التعنيد الفقهي وبروزه.

ثالثاً: أنه يجب على المعاصرين من أصحاب العناية بجمع القواعد والضوابط الفقهية أن يستبينوا الحدود الفاصلة بين القواعد والأحكام على وجه الخصوص، فإن من الملاحظ أن هناك خلطًا واضحًا بينهما لدى أولئك، ولذا فإن من الضرورة أن يتواصل القائمون على مؤسسات البحث العلمي من أجل صياغة منهج بحثي يضع الضوابط والأسس التي يمكن من خلالها ممارسة التعنيد الفقهي بمفهومه الصحيح.

رابعاً: أن من إحسان القائمين على الكليات الشرعية أن رأوا أن يكون انتساب القواعد الفقهية في التنظيم العلمي والبحثي إلى أقسام الدراسات الأصولية لا إلى الفقه الفرعى، لما رأينا من تداخل بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية وتبادلٍ في التأثير، على نحو لا نراه في علم الفقه الذي هو ثمرة للتقعيد الأصولي والفقهي.

والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم



## فهرس المصادر والمراجع:

١. أساس القياس، لأبي حامد الغزالي، حققه وعلق عليه وقدم له، الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العيكان ١٤١٣هـ.
٢. الاستثناء من القواعد الفقهية - أسبابه وأثاره، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، من منشورات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣. الأشيه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤. الأشيه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المتsum بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥. الاعتناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي، الناشر دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت.
٧. التلخيص الخبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٨. التوضيح شرح التنقیح، لعبد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت: ٧٤٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٠. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعریف فهمی الحسینی، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
١١. الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البعمري المدنی المالکی (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

- ١٢ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٣ . شرح الكوكب المني، لحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
- ١٤ . شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٨١ هـ)، مطبوع مع الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
- ١٥ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه الشيخ خليل مأمون شيخا، الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
- ١٦ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت: ١٠٩١ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ١٧ . غیاث الأمم في التیاث الظلم (الغیاثی)، لإمام الحرمين أبي المعالی عبد الملک بن عبد الله الجوینی (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقیق و دراسة الدكتور عبد العظیم الدبی، الطبعه الثانیة، ١٤٠١ هـ.
- ١٨ . الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، الناشر عالم الكتب بيروت.
- ١٩ . قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسن، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ٢٠ . القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور جبريل ابن محمد البصيلي، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٢١ . قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور محمد الروكي، الناشر دار القلم بدمشق وجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٢ . القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور) للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسن، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- ٢٣ . القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت: ٧٥٨ هـ)، تحقیق و دراسة أحمد ابن عبد الله بن حميد، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٤. الكليات، لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفووي (ت: ١٠٩٤ هـ)، قابل نسخه، وأعده، ووضع فهارسه الدكتور عدنان دروش، ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
٢٥. مجلة الأحكام العدلية مع شرحها دار الحكم، لعلي حيدر، تعریف فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدين خليل كيلادي العلائي الشافعي (٧٦٦١ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مجید علي العبيدي، والدكتور أحمد خضرير عباس، الناشر دار عمار بالأردن، والمكتبة الملكية بمكة المكرمة، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
٢٧. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ م- ١٩٦٨ م.
٢٨. مستند أبي حنيفة، للإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع مع شرحه ملا علي القاري، تحقيق خليل محبي الدين الميس، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩. المعاير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٣٠. المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
٣١. معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ.
٣٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الخلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٣٣. المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي (ت: ٧٩٠ هـ)، ومعه شرحه الشيخ عبد الله دراز، عُني بضبطه وترقيمته ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، ، الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
٣٤. مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٩ هـ.
٣٥. نظرية التعقید الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

## محتويات البحث:

|                                                                          |    |
|--------------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة .....                                                            | ١١ |
| المبحث الأول: في إشكال حقيقة المصطلح .....                               | ١٥ |
| المبحث الثاني: في إشكال التداخل .....                                    | ٢٣ |
| تمهيد .....                                                              | ٢٥ |
| المطلب الأول: في إشكال التداخل بين التعديد الفقهي والأحكام الفقهية ..... | ٢٧ |
| المطلب الثاني: في إشكال التداخل بين التعديد الفقهي وأصول الفقه .....     | ٣٢ |
| المبحث الثالث: في إشكال الآخر .....                                      | ٣٧ |
| المطلب الأول: في إشكال الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .....                   | ٣٩ |
| المطلب الثاني: في إشكال الاحتجاج بالضابط الفقهي .....                    | ٥٢ |
| الخاتمة .....                                                            | ٥٧ |
| فهرس المراجع .....                                                       | ٥٩ |

